

[2203-0412] إذا ولدت المرأة ثم توفي زوجها في الحال، فهل

عليها عدة؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا ولدت المرأة ثم توفي زوجها في الحال. فهل عليها عدة مطلقة هي ولا اذا ولدت امرأة ثم توفي زوجها في الحال. اذا توفي بعد ولادتها عليها عدة - [00:00:00](#)

وفاة اربعة اشهر عشرة ايام اما اذا اذا توفي زوجها قبل الولادة ثم ولدت خرجت من العدة ولامة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. نعم.

انت عائشة. الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:00:24](#)

الله وصحابه اجمعين اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - [00:00:44](#)